خارجها ، وفي رواية لهما : «إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه آمين..» الحديث.

١١- السنة الصحيحة الثابتة الجهر بآمين

إن السنة المحكمة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ هي الجهر بالتأمين في الصلاة خصوصاً في الصلاة الجهرية للإمام والمأموم ، وهو قول الجمهور ، قال ابن قدامة : ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة ، وإخفاؤها فيما يخفى فيه».

وخالفت الحنفية ومالك في إحدى الروايتين عنه ، واستدلوا على سنية إخفائها بما يلي :

١- لأنه دعاء ، فاستحب إخفاؤه كالتشهد.

OBEIKAN.COM

٢- قالوا : وقولنا الإخفاء بآمين أولى من الجهر ؛ لأنه دعاء وقد قال الله تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١]، قالوا : والدليل عليه ما روي في تأويل قوله تعالى : ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[٢] قال : كان موسى يدعوا وهارون يؤمّن فسماهما الله داعيين.

٣- قالوا : ولنا ما روى شعبة من حديث وائل بن حجر وفيه : «فقال : «وخفض بها صوته».

٤- ولنا دليل رابع ، وهو قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣].

فهذه خلاصة الأدلة التي استدل بها القائلون بإخفاء التأمين.

أجاب الجمهور المذهب الجهر بالتأمين بما يلي :

١ - بما أن النبي ﷺ أمّن ورفع بها صوته ؛ ولأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام ، فمن لم يجهر به لم يطلق عليه كحالة الإخفاء وما ذكروه ببطل بآخر الفاتحة ؛ فإنه دعاء ، ويجهر به ، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الإخفاء ، ودعاء القنوت تابع للقراءة فيتبعها في الجهر[٤]

---

(١) [سورة الأعراف ، آية : ٥٥].
(٢) [سورة يونس آية : ٨٩].
(٣) [سورة الأعراف آية : ١٠٤].
(٤) المغني لابن قدامة ٥٢٩/١.

٢- أما تعليلكم بأن الإخفاء بآمين أولى من الجهر ؛ لأنه دعاء ، واستدلالكم بقوله تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ الآية فما تتناوله الآية عام في مطلق الدعاء ، وهذا العموم مخصص بما جاء في السنة من جهر النبي ﷺ بالجهر بها ، وفي بعض الروايات : «مدَّ بها صوته» فبطل استدلالكم بالآية ، فعلى فرض صحة تأويلها كما ذكرتم ، فالإخفاء بالتأمين من هارون عليه السلام تابع للدعاء وهو ليس في محل النزاع ، والجهر بالتأمين خاص مخرج من هذا العموم ، فبطل استدلالكم هذا..

ولنا جواب آخر على قولكم إن الإخفاء بها أولى من الجهر لأنه دعاء ، فنقول : إنما كان إخفاء الدعاء أفضل وأولى لما يدخله من الرياء ، وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشعار شعار ظاهر ، وإظهارها حق يندب العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء في آخرها مما يسن الجهر فيه ، فالتأمين على الدعاء تابع له وجارٍ مجراه ، وهذا بيّن[1].

٣- وجوابنا على دليلكم الثالث ، وقولكم : روى شعبة من حديث وائل حجر وفيه : «فقال : «وخفض بها صوته» أن قولكم هذا وهو إخفاء التأمين ترك للسنة المحكمة الصحيحة في الجهر بالتأمين في الصلاة كقوله ﷺ في الصحيحين : «إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ، ولولا جهره ﷺ بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ، ويوافقه في التأمين.

(١) تفسير القرطبي ١/١٣١.

OBEIKAN.COM

واستلالكم برواية شعبة فجوابنا بما هو أصرح منه وهو حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال آمين ، ورفع بها صوته ، وفي لفظ : «وطوَّل بها» ، وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا السفيان فقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة ، أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال : «عن حجر ابن أبي العنبس» ، وإنما كنيته أبو السكن وزاد فيه علقمة بن وائل ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ، ليس فيه علقمة ، وقال : «وخفض بها صوته» والصحيح أنه جهر بها.

قال الترمذي : وسألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة هذا فقال : حديث سفيان أصح من حديث شعبة ، وقد روى العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

وقال الدار قطني : كذا قال شعبة : «وأخفى بها صوته» ويقال إنه وهم فيه ؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن سهيل وغيرهما رووه عن سلمة ، فقال : «ورفع صوته بآمين». وهو الصواب ، ولنا مرجّحات هي :

١- قال البيهقي : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان ، وقال يحيى بن سعيد : ليس

OBEIKAN.COM

أحد أحب إليّ من شعبة ، ولا يعدله عندي أحد ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، وقال شعبة : سفيان أحفظ مني.

٢- متابعة العلاء بن صالح ، ومحمد بن سلمة بن كهيل.

٣- أن أبا الوليد الطيالسي ، وحسبُك به رواه عن شعبة بوفاق الثوري في متنه فقد اختلف على شعبة كما ترى.

قال البيهقي : فيحتمل أن يكون تنبّه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في إسناده.

٤- أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرافع متضمنة لزيادة ، وكانت أولى بالقبول.

٥- موافقتها وتفسيرها لحديث أبي هريرة : «إذا أمن الإمام فأمّنوا» فإن الإمام يقول : آمين ، والملائكة تقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له».

٦- ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال :كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين ، ولأبي داود بمعناه، وزاده بياناً فقال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، وفي رواية عنه : كان النبي ﷺ إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ ، وعنده أيضاً عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ رفع صوته بآمين ، وعند أبي داود عن بلال أنه قال للنبي ﷺ : لا تسبقني بآمين.

OBEIKAN.COM

قال الربيع : سئل الشافعي عن الإمام : هل يرفع صوته بآمين ؟ قال: نعم ، ويرفع بها مَن خلفه أصواتهم.

فقلت : وما الحجة ؟

قال : أنا مالك ، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته ، ثم قال : ففي قول رسول الله ﷺ : «إذا أمن الإمام فأمّنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين ؛ لأن من خلفه لا يَعْرِفُون وقت تأمينه إلا أن يُسْمَع تأمينه ، ثم بيَّنه ابن شهاب فقال : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين.

فقلت للشافعي : فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين.

فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك، فينبغي أن يستدل أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ، وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول : آمين ، ويرفع بها صوته ، ويحكى مدُّهُ إياها ، وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بآمين ، وكان مؤذناً له ، أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم آمين حتى أن للمسجد للجَّة ، وقوله : «كان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بآمين» يريدُ ما ذكره البيهقي عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ألا يسبقه

OBEIKAN.COM

بالضالين حتى يعلم أنه قد وصل الصف ، فكان مروان إذا قال : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال أبو هريرة : «آمين» ، يمدها صوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم.

وأخرج ابن حبان البستي في كتاب «الثقات» : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا علي بن الحسين ، قال : حدثنا حمزة السكري عن مطرف عن خالد بن أبي نوف عن عطاء ابن أبي رباح قال : أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ سمعت لها رجَّة بآمين[1].

وفي تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على «الإحسان» ترتيب صحيح ابن حبان تعليق حسن في هذا الباب على الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ : «إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : «آمين» الحديث ، فقد أجاد الشيخ شعيب وأتى بتعليقات حِسَان وزيادات نفيسة نلخصها فيا يلي :

قال : وقال صاحب «التنقيح» في حديث شعبة هذا قد روي خلافه كما أخرجه البيهقي في «سننه» ٢/٥٧ ، وإسناده كما قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عنبس يحدّث عن وائل الحضرمي أنه صلى

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٤٦ – ٣٤٨.

مع رسول الله ﷺ فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال «آمين» ، ورفع بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ورقة ٦٧ : وقد أجمع الحفاظ : محمد بن إسماعيل البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ في ذلك ، فقد رواه العلاء بن صالح ، ومحمد بن سلمة بن كهيل عن مسلمة بمعنى رواية سفيان ، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين ، ورواه زهير بن معاوية ، وغيره ، عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري.

وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٧/١ : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له ، بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقّاد بأن روايته أصح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/٢ ، وأحمد ٤٢٥ ، وأحمد ٣١٦/٤ ، ٣١٧ ، وأبو داود (٩٣٢) في الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، والترمذي (٢٤٨) في الصلاة : باب ماجاء في التأمين ، والدارمي ٢٨٤/١ ، والطبراني ١١١/٢٢ ، والبيهقي في «السنن» ، وفي «المعرفة» ١/ الورقة ١٦٧ ، والدار قطني ٣٣٤/١ ، والبغوي (٥٨٦) والترمذي (٢٤٩) ، والطبراني ١١٤/٢٢ من طريق العلاء بن صالح ، الطبراني ٢٢/(١١٣) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل ، ثلاثتهم عن سلمة بن سهيل ، عن حجر بن عنبس عن وائل ، ولفظه رواية سفيان : «يمدّ بها صوته» ، وعند أبي داود والطبراني : «يرفع بها صوته» ، ولفظ

العلاء بن صالح «فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خدّه» وقد صحح إسناده البيهقي في «المعرفة» ، والحافظ في «تلخيص الحبير».

وأخرجه أحمد ٣١٨/٤ ، النسائي ١٤٥/٢ ، في الافتتاح : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ، وابن ماجة (٨٥٥) في الإقامة باب الجهر بآمين ، والدار قطني ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ ، والطبراني ٢٢/(٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) ، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٢ من طرق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه به ، ولفظ النسائي : قال : آمين ، فسمعته وأنا خلفه»[١]، وانظر كلام ابن حزم في المحلى[٢]، فهذا جوابنا على احتجاجكم بحديث وائل من رواية شعبة فبطل استدلالكم به

وأما استدلالكم بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا..﴾ الآية ، فنقول : إن الذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين ، والذين أُمِروا بما رفعوا به أصواتهم ، ولا معارضة بين الآية والسنّة بوجه ما[٣].

(١) الإحسان ١٠٦/٥- ١٠٨.
(٢) ١١١/٥.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٨/٢.

وقال العلامة الألوسي في تفسيره – وهو من علماء الحنفية : «وإخفاؤها مذهب ساداتنا الحنفية ، وحجتهم واهية ، بل الصحيح الجهر بها للإمام المأموم وفاقاً وقولهم : إن الجهر بها رواية الجمهور وهي محمولة على التعليم» يحتاج إلى دليل ، ولا دليل[1].

وعلى أية حال فهذه هي أدلتنا أدلة الجمهور على الجهر بهذه السنة الثابتة للإمام والمأموم والله المستعان.

(1) روح المعاني ١/٩٧.

OBEIKAN.COM

١٢- من قال بأن التأمين بدعة

صرّح عالم الهادوية والزيدية في عصره صاحب «الأزهار» الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في كتابه «البحر الزخار»[١] بأن هذه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ – كما مرَّ بك – سنة التأمين في الصلاة بأنها بدعة ، وهي سنة سار عليها الصحابة والتابعون فمن بعدهم من أئمة المذاهب الأربعة ، والجمهور ، فقال : «مسألة : والتأمين بدعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن شمت العاطس في الصلاة : لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، ولا تفسد لجواز الدعاء» انتهى. ثم أشار إلى أدلة المثبتين للتأمين بصورة مجملة – إلى أن قال : «لنا راوي فعله وائل بن حجر ، وهو ضعيف الرواية ، سلمنا فمعارض بخبر السلمي إذ من جوّز الدعاء ، والتشميت دعاء وقد أنكر عليه» انتهى.

والجواب على ما قاله صاحب «البحر الزخار» من وجوه :

١) ما سردناه من الأدلة في المسألة السابقة (٦) من الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية التأمين.

٢) تصريح صاحب البحر الزخار بأن التأمين بدعة ، لا يدل هذا التصريح على إجماع علماء الزيدية ، بل عندهم تفصيل في هذه المسألة فمنهم من يرى أن التأمين مسنون[٢]، فقد روى ابن مظفر وهو من كبار

---

(١) ١/٢٥٠.

(٢) انظر رسالة العلامة الحسين بن القاسم بن محمد رحمه الله في التأمين في الصلاة ص٣٠ فما بعدها.

علماء الهادوية الزيدية في كتابه المشهور «البيان» عن الإمام أحمد بن عيسى أنها مسنونة ،وكذلك عن المؤيد بالله.

٣) تضعيف صاحب البحر الزخار للصحابي وائل بن حجر دعوى مجردة عن الدليل ، فهو صحابي جليل فالصحابة ﷺ عند أهل السنة عدول وما يرويه من طعن وقدح في هذا الصحابي فرقة الرافضة هو من أكاذيبهم وإفكهم وحقدهم الدفين على الصحابة عامة وعلى هذا الصحابي خاصة حيث قالوا بأن وائل ابن حجر كان في عسكر علي ﷺ، وكان يكاتب معاوية ويبعث إليه بالأسرار خفية ، هذه الأكذوبة المصنوعة من قبل الرافضة اغتر بها علماء من الزيدية والهادوية وصدقوا بها بدون تثبُّت ولا رويَّة ولا تمحيص حتى جماعة من منصفيهم ، ولا نعجب من أكاذيب الرافضة شاتمي صحابة رسول الله ﷺ فهذه عادتهم وهذا إفكهم وديدنهم إنما العجب من علماء الزيدية الذين اغتروا بهذا الكذب ، فهذا الجرح في هذا الصحابي مردود لا يحتاج إلى رد فالصحابة ﷺ عدول ، وهذا الصحابي وائل بن حجر الذي ترك ملكه وإمارته في حضرموت وذهب مهاجراً إلى الله ورسوله لا يضره هذا الجرح ولا أثر له في جلالته ولا في عدالته.

إن اعتقاد أهل السنة في الصحابة واضح أوضح من شمس الضحى على الآفاق ، ولا يحتاج هنا إلى سرد الحجج الدامغة على عدالة الصحابة فهذا يحتاج إلى مجلدات ، ولكننا نحيل القارئ إلى ذكر نبذة عن عدالتهم

في كتاب «اعتقاد أهل السنة في الصحابة» للدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي[1].

٤) على فرض ضعف الصحابي وائل بن حجر ﷺ - كما زعم المهدي صاحب البحر الزخار - فقد روى أحاديث التأمين عدد من الصحابة منهم علي ﷺ ، وبلال عند أبي داود ، وأبو موسى في صحيح مسلم وأبي عوانة ، وعائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجة ، وأبو هريرة في الصحيحين وغيرهما ، وابن عباس عند ابن ماجة ، وسلمان عند الطبراني في الكبير ، وذكر الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله في كتابه العواصم والقواصم[2]، أن في الباب أيضاً عن علي حديثاً آخر عند أحمد بن عيسى في الأمالي ، وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي ، وعنه أي علي موقوف عليه من فعله عند ابن أبي حاتم ، وقال : هذا عندي خطأ ، وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي ، فهذه (١٧) حديثاً ، و (٣) آثار[3].

٥- دعوى المهدي في البحر معارضة حديث وائل بحديث معاوية ابن الحكم السلمي في صحيح مسلم برقم (٥٣٧) بلفظ : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...» الحديث ، والجواب : أن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، فمعناه : لا يصلح فيها شيء من

(١) نشر البيان ص/٩- ٢٨.
(٢) ٣/٢٠.
(٣) نيل الأوطار ٢/٢٤٨.

OBEIKAN.COM

كلام الناس ومخاطباتهم ، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباهها مما ورد به الشرع. ذكره النووي في شرح مسلم[1].

٦- أن حديث معاوية بن الحكم السلمي هذا ورد على سبب خاص وهو تشميت العاطس ، فأنكروا عليه تشميته العاطس ، لأن تشميت العاطس من كلام الناس ومخاطباتهم ، فنهى الشرع عن الإتيان به في الصلاة بخلاف التأمين فهو من الدعاء ،ومما ورد به الشرع في الصلاة كالتشهد.

٧- ووجه آخر قاله الشوكاني في حديث معاوية بن الحكم فقال ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة ، وهذا عام ، فإن كان أحاديث الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوّي بعضها بعضاً على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها متدرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة ؛ لأن التأمين دعاء ، فليس في الصلاة تشهد زائد أثبته العترة ،فما هو جوابهم في إثباته ، فهو الجواب في إثبات ذلك ، على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم ؛ لأنه اسم مصدر كلّم ، لا تكلّم ، ويدل على أن ذلك السبب المذكور في الحديث»[2].

وأما قول المهدي بأن التأمين بدعة فقد رد الشوكاني عليه بقوله : «وقد عرفت بثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي ﷺ في كتب أهل البيت وغيرهم ، على أن السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير روى عن الإمام المهدي محمد بن المطهر ، وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه «الرياض النديـة» أن رواة التأمين جمع غفير.

---

(١) ٥/٢٤.

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٤٩.

١٣- من قال بأن التأمين يفسد الصلاة

قد ذكرنا في أول هذه الرسالة أن الذي شذ من بين علماء المذاهب وجماهير العلماء بالقول بأن التأمين في الصلاة بدعة ، وأنه يفسد الصلاة هم الرافضة الإثنا عشرية ، واندس قولهم هذا إلى بعض علماء المذهب الزيدي الهادوي ، ومنهم الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى مؤلف كتاب «الأزهار» في كتابه «البحر الزخار» حيث صرّح ببدعية التأمين في الصلاة ، وسكت على القول بأن التأمين يفسد الصلاة ، وهو الجانب الثاني من مذهب الرافضة القائلين بأن التأمين يفسد الصلاة ، بل قد صرّح الإمام المهدي بمخالفتهم في جانب الإفساد في كتابه «البحر الزخار» فقال : «ولا تفسد لجواز الدعاء..»[١]، وقد ذكرنا هذا في المسألة (١٢) قبل هذه المسألة بقليل.

أما قول الرافضة الاثني عشرية بفساد الصلاة بالتأمين فقد اغتر بقولهم هذا عالم آخر مشهور من أكابر علماء الزيدية الهادوية في القرن السابع الهجري هو الأمير الحسين صاحب كتاب «شفاء الأوام»[٢]، وهذا الكتاب من كتبهم المعتمدة ، فقد صرح مؤلف هذا الكتاب بأن من قال آمين ، فإن صلاته تبطل ، ذكر ذلك عند إيراده حديث معاوية بن الحكم السلمي ، وهو الحديث الوحيد الذي تمسك منكرو سنن

(١) البحر الزخار ١/٢٥٠.
(٢) شفاء الأوام ١/٣١٢.

OBEIKAN.COM

صحيحة في الصلاة كرفع اليدين والضم ومنها التأمين ؛ وأقام هؤلاء المنكرون الدنيا ولم يقعدوها ، فكان غاية ما استدلوا به في إنكار سنة التأمين هو هذا الحديث ، حديث معاوية بن الحكم السلمي ،فسبحان الله كيف تعاموا عن سائر الأحاديث المخصصة لهذه السنن من عموم هذا الحديث ، وهي أحاديث صحيحة ثابتة بل متواترة ، فردّوها بهذا الحديث، ولم يقتصر هذا العالم الهادوي صاحب الشفاءعلى ما يراه هو نفسه بل نسب هذا الرأي أي نفي أدلة التأمين إلى مؤسس مذهب الهادوية في اليمن هو الإمام الهادي يحيى بن الحسين ، ونص كلام الأمير الحسين في «الشفاء» ما يلي :

«وخبر معاوية بن الحكم أن صلاتنا هذه – إلى آخره – يدل على أنه من قال : آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة بطلت صلاته ؛ لأن لفظة: «آمين» ليست من التسبيح ، ولا من التحميد ، ولا هي من القرآن ، وما كان خارجاً عن ذلك ؛ فإنه لا يصلح ذكره في الصلاة بالنص النبوي، وهذا مذهب الهادي ، قال : «ولم أر أحداً من علماء آل الرسول ، ولم أسمع عنه يقول ذلك»[1]، انتهى كلام صاحب الشفاء ، من كلام طويل في غير طائل ، فلذلك أفردنا لقوله هذا ، هذه المسألة ولما سيأتي في بقية كلامه الذي بذل جهداً كبيراً ، وعملاً شاقاً ، في رد النصوص الدالة على مشروعية هذه السنة الثابتة ، وقبل الإجابة على ما قاله الأمير الحسين في «الشفاء» ، نورد باقي كلامه في مسألة التأمين ، ثم نستكمل الإجابة على كلامه السابق الذي ذكرنا وعلى كلامه الأخير قال :

---

(١) ١/٣١٢.

«وروى الناصر للحق أن هذا مما لا يراه آل محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعة ، قال السيد أبو طالب : وقد رُوِي عن الناصر للحق أنه قال: والمنع منه مذهب جميع أهل البيت إلا ما روي نحو ذلك عن المؤيد بالله ، وروى نحوه عن الناصر للحق ، وتأوله الشيوخ على أنه أمَّن نسيانا، وذكر في العلوم أنه سأل أحمد بن عيسى عن ذلك فأومأ إلى أنه لا يقولها.

احتج من أجاز ذلك بخبر رواه وائل بن حجر قال : كان النبي ﷺ إذا قال : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ رفع صوته بها وقال ك «آمين». قال القاسم عليه السلام : وائل بن حجر هذا كان في عسكر علي عليه السلام ، وكان يكتب بأسراره إلى معاوية ، وهو الذي فعل ما فعل ، قال أبو العباس : هذا من وائل فسق ، والفاسق لا يحتج به ، فخبره مردود عند أئمتنا عليهم السلام ، على أنها قد وردت في ذلك أخبار متعارضة ، في بعضها أنه كان يرفع بها صوته ، وفي بعضها : إذا أمن الإمام فأمنوا ، وفي بعضها عن النبي ﷺ : من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له. فهذه أخبار متعارضة ، ولم يصح فيها القول بالتخيير ، ولا اختص بعضها بضرب من الترجيح ، على أنا قد روينا عن أبي هريرة خبر وهو أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فأنصتوا» روى ذلك السيد أبو العباس الحسني والسيد المؤيد بالله بإسنادهما ، وذلك يقتضي المنع من النطق الذي يكون تابعاً لفاتحة الكتاب، وليس ذلك إلا آمين ، فوجب نسخه ، وجه آخر وهو أن أخبارهم لو صحت وسلمت من المعارضة تقتضي إباحة قول قد كان مباحاً في أول الإسلام فإن الكلام كان مباحاً في الصلاة كما بيناه أولاً ،

وما رويناه يفيد حظره في الصلاة ، فهو كالناسخ فوجب الأخذ بـه»[1] انتهى كلام صاحب الشفاء. وقد نقلناه بطوله في غير طائل ، فقد أطـال وأرغى وأزبد وأبرق وأرعد ، وهي اسـتدلالات يخلـو منـها العـدل والإنصاف والسداد ، ويسيطر عليها التعسف ، والميـل عـن الهـدي النبوي، والتحيز التام للمذهب ، وإذا قارنا بين هذا العالم وبـين العـالم السابق الإمام المهدي صاحب «البحر الزخار» ، فإن الإمـام المهـدي أحسن إنصافاً وأكثر اعتدالاً من صاحب الشفاء فالمهـدي رحمـه الله لم يتجرأ بالقول بأن التأمين في الصلاة يفسدها ويبطلها كما تجرأ صـاحب الشفاء ، بل صرّح بأن التأمين لا يفسدها ؛ لأنه من جنس الدعاء ، أمـا صاحب الشفاء فقد بلغ منه اللجاج منتهاه (بلغ السيل الزُّبَى) في هـذه المسألة حيث حكم بأن التأمين يفسد الصلاة ، والإجابة من وجوه :

١- أن ما استدل به من حديث معاوية بن الحكم السـلمي : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..» وقد سبق ، على أن التأمين في الصلاة مفسد لها : دليل مردود ، وهو محجـوج بأحاديـث مشروعية التأمين المروية عن عدد من الصحابة ، ولا نرد عليه هنا بما قاله علماء السنة في شرح الحديث كالإمام النووي في شرح مسلم والقرطبي وغيره ، ولكن زد عليه بما قاله عالم جليل من علماء في صنعاء هو الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله في كتابه النفـيس «العواصـم

(١) شفاء الأوام ١/٣١٢- ٣١٤.

والقواصم»[1] قال : «وكذلك إنما يعارض أحاديث التأمين مع كثرتها بعموم النهي عن الكلام في الصلاة ، والمراد أيضاً الكلام الذي لم يشرع وفاقاً ؛ لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذكر اسمه ﷺ لا يفسد ؛ لأنه مشروع.

والأحاديث في التأمين كثيرة ، الذي حضرني (١٥) حديثاً بالإشارة إلى مواضعها ، منها «مجمع الزوائد» ، والكتب الستة ، و «المنتقى» ، وكتب أهل البيت : «علوم آل محمد» و «مجموع زيد» فمنها عن علي عليه السلام مرفوعاً رواه ابن ماجة باسناد حسن.

ومنها عن [illegible] عليه السلام موقوفاً رواه محمد بن منصور في «علوم آل محمد» في باب : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأحمد في مجموع زيد في الأمنوت.

ومنها عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث ، وثلاثة عن وائل ، وبقيّتها عن معاذ وسلمان وسمرة وعائشة وأم سلمة وأم الحصين ، وعن ابن شهاب.

وذكر الحاكم أنه جمعه في باب مفرد ، ولم يعارض بحديث واحد لا صحيح ولا ضعيف ، لا من رواية أهل البيت ، ولا شيعتهم ، ولا أهل الحديث.

---

(١) ٣/١٧.

ولنا أن نجيب على زعم صاحب الشفاء بالتعارض بالعموم بترجيح الخاص كما تقدم ، وبدعوى التأخر ، والاستدلال عليه بقول علي والصحابة بعد النبي ﷺ وروايتهم ، وتعليمهم ، ولم يكونوا يفعلون مثل ذلك في المنسوخات مثل شرب الخمر والصلاة إلى بيت المقدس»[1] انتهى كلامه.

أما الإمام الشوكاني فقد أجاب في «وبل الغمام» الذي هو حاشية على «شفاء الأوام» على كلام صاحب الشفاء بجواب مجمل ، ولم يُجَارِ صاحب الشفاء في الإسهاب والتطويل ، وعذر الإمام الشوكاني واضح ، فلو رد عليه بإسهاب وتطويل لشن عليه المتعصبون في عصره وابلاً من سهام الشتم والسب والرمي بالنصب ، النصب الذي كان سلاحاً بأيدي المتعصبين يقول الشوكاني :

«قوله : «وخبر معاوية بن الحكم : إن صلاتنا هذه..» إلى آخره. يدل على أن من قال : آمين بعد قراءة الفاتحة بطلت صلاته..»إلخ.

أقول : قد قدمنا أن معنى كلام الناس مكالمتهم ، فليس في الحديث حجة على المطلوب ، ولو سلّم شموله لكل ما يتكلمون به كان شاملاً للتسبيح والتكبير المذكور في الحديث ، ويكون إخراجه من العموم بالمخصّص المتصل ، وإخراج التأمين والتشهد والتوجّه ، وسائر الأدعية بالمخصص ، وهذا أوضح من الشمس ، والمصنف ومن قال بقوله يوافق

(١) العواصم ٣/٢١.

في مشروعية التشهد ، وأنه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة قرآن ، فما هو جوابه ؟ فهو جواب من قال بمشروعية ما ورد مما ليس كذلك كالتأمين وسائر الأدعية»[1].

٢- قوله عن الإمام الهادي يحيى بن الحسين : «ولم أر أحداً من علماء آل الرسول ، ولم أسمع عنه يقول ذلك».

الجواب : أن الهادي هنا ونفيه عن آل الرسول ﷺ القول بمشروعية التأمين ، أن قوله هذا ليس بحجة ، الحجة هو ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا ما جاء عن غيره ، ولا يضر سنة التأمين الثابتة الصحيحة نَفْيُ الهادي العلم بها ، فقد ثبتت عن غيره وفيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، فالهادي نافٍ وغيره من الجمهور مثبت والمثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ؛ فهذا جوابنا إن صح هذا القول عن الهادي مع أن الإمام أحمد بن عيسى رحمه الله تواترت النقول عنه بعدم إنكارها ، وإن حاول صاحب الشفاء التخلص مما جاء عن أحمد بن عيسى بما يسمى بالتأويل. وهذا الجواب كاف على ما أورده صاحب الشفاء عن الإمام الناصر للحق ، في قوله : «إن هذا لا يراه آل محمد..»[2].

---

(١) وبل الغمام مع الشفاء ٣١٢/١.

(٢) انظر ما ذكره العلامة الحسين بن القاسم عن أئمة الزيدية في رسالته التي قدمنا لها من أن دعوى إجماع أهل البيت أن التأمين يفسد الصلاة غير صحيح.

٣- قول صاحب الشفاء : «وتأوله الشيوخ..» أي ما قاله الإمام أحمد بن عيسى ، الجواب : هذا التأول من هؤلاء الشيوخ خال من الإنصاف ، ويفوح منه رائحة الجور والتعصب والميل إلى الهوى.

٤- ما قاله صاحب الشفاء وغيره من جرح الصحابي وائل بن حجر وإيراده الحكاية أنه كان يبعث بالأسرار وهو في صف الإمام علي إلى معاوية حكاية من صنع ونسج الرافضة وصلت إلى علماء الزيدية فصدقوا ما جاء فيها من الكذب والدسية بدون تثبت وبدون تمحيص ورميه بالفسوق لا يضره ، وقد سبق ما قلناه في عدالة الصحابة ، وقد رد الإمام الشوكاني على هذا الجرح في وائل في حاشيته على الشفاء فقال في «وبل الغمام» : «وأما القدح في وائل بن حجر فمدفوع بما ذهب إليه أكابر الآل من قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، بل رَوَى ذلك عن جميعهم ، كما حكاه السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواصم» ؛ فإنه روى إجماع أهل البيت من عشر طرق على قبول رواية فساق التأويل ، ثم لم ينفرد وائل برواية هذه السنة ، بل هي ثابتة في الصحيحين من طريق أبي هريرة ، وأبي موسى وثابتة في غيرها من طريق غيرها»[1].

٥- أن صاحب «الشفاء» اعترف بورود أحاديث أخرى من غير حديث وائل بن حجر ، ولم يلج باب الإنصاف فيسردَها كاملة بألفاظها خوفاً من أن يطلع عليها من بعده من طلبة العلم فتكون حجة عليه ،

(١) وبل الغمام ٣١٣/١.

على أنه أشار إليها إشارة مجحفة لينسج عليها حجة واهية هي حجة التعارض عنده ، وتلك حجة أوهى من بيت العنكبوت ، ودعوى التعارض قد أجاب في تفنيدها الإمام الشوكاني بقوله : «وأما دعوى التعارض فغير نافعة عند من له أنسة بعلم الأصول ؛ فإنما ذكره من رفع الصوت بها ، وجعله من جملة بيان التعارض ، لم يَذْكَر في مقابلة ما يخالفه ، والتقييد تارةً بقوله : «إذا قال الإمام : ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وفي أخرى بقوله : «إذا أمَّن الإمام..» لا تعارض فيه ، بل فيه التوسعة على العبادة بجواز إيقاع هذه السنة عند هذا أو هذا ، وأما الترغيب بقوله : «من وافق قوله قول الملائكة..» فلا أدري ما هو الذي عارضه ، وغاية ما فيه أن الموافقة من أسباب الغفران ، فرحم الله المصنف ما أقدره على دفع الحجج الواضحة بما لا يقوم بدفع أوهى حجة ، بل حاصله شغله الرقاع بما ليس فيه انتفاع»[1].

٦- أن صاحب الشفاء قد حملته الأنفة المفرطة على أن لا يذكر أحاديث أبي هريرة وغيرها الواردة في الصحاح بألفاظها ، بل أنف من ذكر حديث واحد منها بتمامه ، لسبب أنها من أحاديث الخصوم ، ولم يأنف من ذكر حديث واحد لم يوجد في كتب الحديث الصحاح ، بل ذكره كله بلفظه ، وكأنه قد وجد ضالته فقال : «وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فأنصتوا» وعزاه إلى شيخين من شيوخ مذهبه هما السيد أبو

(١)

العباس الحسين ، والسيد المؤيد بالله ، ثم سرعان ما بني على هذا الذي لم يثبت في كتب الأمهات حكماً جائراً ، فقال – عقيب إيراده : «وذلك يقتضي المنع من النطق الذي يكون تابعاً لفاتحة الكتاب» ، وقد أجاب عليه الشوكاني فقال : «وأما ما رواه من قوله : ﷺ : «فأنصتوا» فعلى المتأمل أن يبحث عنه ؛ فإن وجد له إسناداً تقوم مثله حجة ، أو وجده في كتاب حديثي فلا معارضة أيضاً بينه وبين الأحاديث الواردة في التأمين ؛ لأن الأمر بالإنصات في مقام الشرط عام فيخصص. بالتأمين ، كما هو شأن ما كان كذلك ، وهذا مما لا يلتبس على عارف[1].

٧– أن صاحب «الشفاء» انتقل إلى بناء حكم جائر آخر ، بناه على حديثه الذي أورده ، وهو دعوى أن التأمين في الصلاة منسوخ ، وقد أجاب عليه الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير على مثل هذه الدعوى فقال : «ولنا أن نجيب على معارضتها بالعموم بترجيح الخاص ، وبدعوى التأخر ، والاستدلال عليه بقول علي والصحابة بعد النبي ﷺ ، وروايتهم ، وتعليمهم ،ولم يكونوا يفعلون مثل ذلك في المنسوخات مثل شرب الخمر والصلاة إلى بيت المقدس ، ونحو ذلك[2].

وزاد الشوكاني هذه الدعوى إبطالا وتفنيداً فقال : «وأما الجزم بالنسخ فهو إنما يتم بعد معرفة التاريخ ، وتأخر العام ، ورجحان قول من قال : إن العام المتأخر ناسخ ، وإن كان الحق خلافه ، فكان على المصنف

(١) وبل الغمام ١/٣١٤.
(٢) العواصم والقواصم ٣/٢١.

أن يبيّن هذا ، وأما الحكم بالنسخ بمجرد وجود الأمر بالإنصاف فمجازفة ، لا يعجز عنها أحد[1].

والخلاصة : نقول لمن ردّ السنن النبوية الثابتة ، سواء أكانت سنة التأمين أو غيرها من السنن ، مهما رددتموها ؛ فإنها ثابتة ثبوت الجبال الرواسي ، ولا يضرها إنكاركم إياها كما قيل :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يَضِرّها وأوهى قرنه الوعِلُ

وكما قيل :

قصدوا هدم سوارِها فتعالَى
وأتوا كي يقصّروه فطالا
واستجرُّوا مكايد الحرب حتى تركوها لهم عليهم وبالا

١٤- نسيان الإمام للتأمين

قال ابن قدامة : «فصل فإن نسي الإمام التأمين أمّن المأموم ورفع صوته ليذكر الإمام ، فيأتي به ؛ لأنه سنة قولية إذا نزلها الإمام أتى بها المأموم لما ذكرناه.

وإن ترك التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به ؛ لأنه سنة فات محلّها»[2]. انتهى.

---

(١) وبل الغمام ١/٣١٤.

(٢) المغني ١/٥٢٩.

OBEIKAN.COM

خاتمة

وها نحن قد بلغنا منتهى هذا المسير الذي بدأناه بسعي حثيث ، حيث بدأ السفر من خاطر خطر بالبال ، ثم صار فكرة ، ثم عزماً ، ثم فعلاً.

وقد وقفنا أحياناً بمعالم مررنا بها أثناء السفر ، وحدائق نضرة غنَّاء ، على أن الراحلة التي ركبناها كانت تتعثر بنا أحياناً ، فكنَّا نطعمها من أعشاب لرجال فضلاء غرسوها ، ونسقيها من ماء عذب في جداول حفروها وشقّوها ، ومن جهد بالغ في الفكر ، وتضرع إلى الله تعالى كلما عثرت ، بأن يزيد الراحلة قوَّة ؛ لتواصل بنا سيرنا الحثيث ، فزادها هذا الزاد قوة قطعت بنا البيداء.

فكان المَعْلَم الأول الذي مررنا به هو التأمين في الصلاة واهتمام العلماء به ، ثم بدا لنا عَلَم ثبوت سنة التأمين في لغة العرب ، ثم علم لغاتها ، وتعريفها ومعناها ، وعَلَم مشروعيتها ، وعَلَم فضلها ، وموضوعها ، وعَلَم مشروعيتها للإمام والمأموم ، وداخل الصلاة وخاوجها.

وبدا لنا عَلَم كبير هو الجهر بها ، وتجنَّبنا – بفضل الله في هذا المسير – الوقوع في حفرة القائل ببدعية التأمين ، وحفرة أخرى سحيقة هي قول القائل : أن التأمين يفسد الصلاة ، حتى وصلنا إلى ختام هذا المسير بسلام وأمان وظفر وفضل من الله ونعمة فله الحمد على ذلك.

OBEIKAN.COM

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذابّين عن دينه وشرعه وكتابه وسنة رسوله ، وأن يجعل العمل جهاداً في سبيله وإعلاء كلمته ، وخالصاً لوجهه ، وسالماً من رياء وسمعة وخطأ وزلل ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كان الفراغ من كتابة هذه الرسالةِ بحمد الله في صنعاء – الحصبة – قبيل أذان مغرب يوم الخميس ٩ من شهر جمادي الأول من شهور سنة (١٤٢٦هـ) – ٢٠٠٥/٦/١٦م

الفقير إلى ربه

عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي

OBEIKAN.COM

فهرس الكتب والمراجع

١- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.
٢- اعتقاد أهل السنة في الصحابة د/محمد بن عبد الله الوهيبي.
٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.
٤- البحر الزخار بمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى.
٥- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي.
٦- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير.
٧- تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٨- تهذيب اللغة للأزهري.
٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
١٠- روح المعاني للألوسي.
١١- زاد المسير في التفسير لأبي الفرج ابن الجوزي.
١٢- سنن الترمذي.
١٣- سنن أبي داود.
١٤- سنن الدار قطني.
١٥- سنن الدارمي.
١٦- سنن ابن ماجة
١٧- سنن النسائي.
١٨- شرح السنة للبغوي.

OBEIKAN.COM

١٩- شرح الكافية للرضي.
٢٠- شفاء الأوام للأمير الحسين.
٢١- صحيح البخاري.
٢٢- صحيح ابن خزيمة.
٢٣- صحيح مسلم.
٢٤- صفة صلاة النبي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٢٥- عمدة القارئ بشرح البخاري للبدر العيني.
٢٦- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم للحافظ محمد بن إبراهيم الوزير.
٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني
٢٨- فتح القدير للإمام الشوكاني.
٢٩- فيض القدير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي.
٣٠- لسان العرب لابن منظور.
٣١- المحلّى لابن حزم.
٣٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.
٣٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل.
٣٤- المصباح المنير للفيومي.
٣٥- المغني لابن قدامة.
٣٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني.
٣٧- همع الهوامع للسيوطي.
٣٨- وبل الغمام حاشية شفاء الأوام للشوكاني.

OBEIKAN.COM

صدر لجامع هذه الرسالة ما يأتي :

أولاً : ما كتبه بقلمه :

١- رحلة النور ، مذكرات عن سفره للحج عام ١٤١٣هـ (مطبوع).
٢- الغفلة أقسامها مظاهرها آثارها أسبابها علاجها (مطبوع)
٣- عِبَر وعظات في سورة يوسف عليه السلام (مطبوع).
٤- تربويات (شعر) (مطبوع)
٥- الاستئناف البياني في القرآن (مخطوط)
٦- مطول الوسمي في ترجمة عالم اليمن في عصره الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن لهشل الحبيمي (مطبوع).
٧- تحفة الطلاب بإعراب ملحة الإعراب (مطبوع).
٨- حسن الاتفاق في تخميس قصيدة الألبيري أبي إسحاق (تحت الطبع)
٩- نزهة الألباب بما لذّ مما في صفحات كتب التراث وطاب (قيد الإعداد)
١٠- ثبات الكماة في التأمين في الصلاة (هذه التي بين يديك)

ثانياً : في مجال التحقيق :

١- تحقيق رسالة (هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام) للعلامة المحدث عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (تحت الطبع)

OBEIKAN.COM

٢- تحقيق رسالة الإيضاح لما خفا من الاتفاق علـــى تعظـــيم صـــحابة المصطفى) للعلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد.(تحت الطبع)

٣- تحقيق (إحكام العقد الوسيم في الظرف والجار والمجرور وما لكـــل منهما من التقسيم) للعلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني(تحت الطبع)

٤- تحقيق (إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر) للعلامة القاضي أحمد بن محمد قاطن المقحفي (تحت الطبع)

OBEIKAN.COM